

التعسف في استعمال الحقوق

في الشريعة الإسلامية والقانون

للدكتور محمد رافت عثمان

رئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله ،
وأصحابه ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن المتنبئ لتاريخ التشريع الإسلامي يجد أن لفظه الإسلامي
قد تم نظامه ووجعه في مدة تقرب من عشر سنوات ، فلم ينتقل الرسول
صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا وكان الفقه الإسلامي تام
الأصول كما قال الله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » .

ولم يمض على الأمة الإسلامية مائة وخمسون سنة حتى وجدت
المؤلفات الهاامة في فروع الفقه التي بسطت أحکامه ، وطبقت أصوله
على فروعه .

وهذه خاصية في الفقه الإسلامي لم نجدها في أي قانون من قوانين
الأمم الأخرى التي سبقت الأمة الإسلامية ، فالروم ومان مثلاً الذين يرفع
قوانيينهم بعض الناس إلى أعلى المراتب ، ويعدهم البعض الآخر أصل التمدن
الحديث ، لم يتضمن فقههم ولم يجمع نظامهم إلا في عصر القيصر
« جوستينيان » سنة ٥٦٥ قبل الهجرة النبوية بسبعين بعد مضي ثلاثة عشر
قرنا من حياة الرومان^(١) .

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ؛ لـ محمد بن الحسن الحجوى ٢١
ص ١٤

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِيٌ إِلَى سُرُورِ السَّبِيلِ .

دکتور محمد رأفت عثمان

وكان عمل الفقهاء المسلمين أنهم اجتهدوا في فهم القواعد العامة والأصول التي يبيتها الشريعة الإسلامية في كتاب الله الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بجانب فهمهم للأحكام الجزئية المبينة في هذين المصدرين الجليلين ، وأعطوا الأحكام التي قسموها من الكتاب والسنة الكريمين للجزئيات والفروع التي جدت للناس ، أو فرضوها في كتبهم حتى يجد الناس حكمها إذا وقعت لهم على مر العصور .

وهد البحث الذى بين يدى القارىء حاولت فيه أن أبين أن أصول نظرية التعسف فى استعمال الحق موجودة فى كتبنا الفقهية القدمة ، وليس هذا غريباً فانه كلما ازتفت البشرية فى تشريعها تقرب من أحكام الفقه الإسلامى ، الذى يثبت دائماً أنه أرقى التشريعات ، وما ذلك إلا لأنه مستمد من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ، وما تضمنه كل منها من أدلة تبني عليها الأحكام .

ولا أدعى أتنى بدأت في هذا البحث من فراغ ، وإنما استفدت من سبقوني
في الكتابة في هذا الموضوع ، وإن كان لي من جهد في البحث فإن ذلك في
إظهار الصور الفقهية التي تندرج تحت التعسف في استعمال الحق ونص
على حكمها فقضايانا القدامى في كتبهم ، وفي إبداء رأي في ضوابط التعسف
في استعمال الحق ، وفي ذكر آراء علمائنا القدامى في المسائل المختلف فيها ،
وتحقيق هذه الآراء ، ومناقشة أدلةها وإن وجدت هذه المناقشة ، وترجيح
مارأيتها راجحا مع بيان مستند الترجيح .

وهذا كله شيءٌ جديدٌ أضافته إلى كتابة من سبقوني في الكتابة في هذا الموضوع، وأرجو أن أكون موفقاً فيما تناولته، وأن يجعل الشعب

تعریف

نظريّة التّعسُف في استعمال الحق تكلم عنها أستاذة القانون الوضعي الغربي، ثم نقلها عنهم أستاذة القانون الوضعي العربي، وظهرت أخيراً في كتابات المحدثين من المشتغلين بالدراسات الفقهية الإسلاميّة.

وعلى الرغم من أن هذه النّظرية بهذا الاسم لم تعرف في كتابات القدامى من فقهاء المسلمين، فإن أصول هذه النّظرية، وما يتصل بها من أحکام موجودة في الشّريعة الإسلاميّة، وطبقها المسلمون في القضايا والمسائل التي كانت تحدث لهم في شتى نواحي علاقتهم ببعضهم البعض.

معنى التعسُف في استعمال الحق :

التعسُف في استعمال الحق هو أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع، والفرق بينه وبين استعمال الإنسان لما ليس من حقه هو أن التعسُف في استعمال الحق من اولة الإنسان لحقه لكن بطريقة غير مشروعة وأما استعمال الإنسان لما ليس من حقه فهو من اولته لما ليس من حقه من أول الأمر^(١).

حكم التعسُف في استعمال الحق ودليله في الشّريعة الإسلاميّة :

التعسُف في استعمال الحق لا يجوز في الشّريعة الإسلاميّة، قامت على ذلك براهن متعددة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشّريفة. فاما الكتاب، فنه قوله تعالى : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْنَ أَجْلَهُنَّ

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشّريعة الإسلاميّة؛ لاستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ٢٠٠

فأمسكوهن بمعرفه أو سرحوه بمعرفه ، ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه^(١).

فقد أمر الله تبارك وتعالى الرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً يحق له فيه أن يرجوها ، أن يتصرف تصرفاً حسناً فيما يتصل بأمر المرأة ، إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه أن يرجوها ، فيما أن يمسكها أى يرجعها إلى عصمتها بمعرفه بأن ينوى أن يعاشرها بالمعروف ، أو يسرحها أى يتركها حتى تنقضى عدتها ويخرجها من منزله بطريقه حسنة ، من غير شفاق ينهما ولا مخاصمه ولا ارتکاب الأمور القبيحة .

وقد كان الرجل قبل نزول هذه الآية الكريمة – كما قال العلماء – يطلق المرأة فإذا قربت انتقام العدة أرجعها الزوج إلى عصمتها وهو غير محتاج إلى مراجعتها يريد الإضرار بها ، حتى لا يتزوج غيره ، ثم يطلقها الرجل بعد ذلك ، فتدخل في العدة الواجبة على كل مطلقة ، فإذا قربت العدة أن تنتهي ، طلقها طلاقة أخرى ، حتى تبدأ عدة أخرى فتطول عليها العدة ، فتنتظر مدة طويلة قبل أن يصح لها أن تتزوج غيره ، ففهم الله عن ذلك ، وتوعدهم عليه بقوله : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، أى ظلم نفسه بمخالفته أمر الله تعالى ، لأنّه يعرض نفسه لعقاب الله سبحانه^(٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على حرمة التعسُف في استعمال الحق ، أن رجعة الزوجة حق من الحقوق التي يملأها الزوج على زوجته

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٤١

(٢) تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثیر ج ١ ص ٢٨٠؛ ٢٨١

أن يستعمل الزوج حقه في ذلك استعمالاً مشروعأً ، وهو أن يمسكها في عصمته إذا كان ذلك مصحوباً بالمعاشرة الحسنة ، ونهى الله عن وجّل عن أن يستعمل الرجل حقه في ذلك بصورة غير مشروعة ، هذه الصورة غير المشروعة هي أن يمسكها في عصمته وهو يريد بذلك الاضرار بها ، وهذا هو الاساءة في استعمال الحق .

ومن آيات الكتاب الکريم أيضاً التي تدل على حرمة التعسّف في استعمال الحق ، قول الله سبحانه وتعالى بعد أن بين سبحانه نصيب كل من الزوجين والأخوة لأم من الميراث : « من بعد وصيّة يوصي بها أو دين ، غير مضار وصيّة من الله »^(١) ومعنى هذا النص الکريم – والله أعلم – بحسب أن تكون وصيّة الإنسان محققة للعدل لا أن تكون قد حصلت للاضرار والجحود والحييف كأن يوصي الشخص بحرمان بعض ورثته ، أو ينقصه عن حقه في الميراث ، أو يزيده على المقدار الذي قدره الله عن وجّل له^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذا النص الکريم على تحريم التعسّف في استعمال الحق أن الوصيّة مع أنها حق للمورث فإنه لا يجوز له أن يستعمل

= حقيقة ، ثم يفارقها بالطلاق أو بالموت ، وتنتهي عدتها منه ، ويعدّ عدتها الأول من جديد ، بدون أن يكون ذلك باتفاق وإلا كان زواج المحلل ، وزواج المحلل لا يجوز شرعاً ، لأنّ الرسول صلّى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له .
وإذا كان الطلاق رجعياً سميت المطلقة رجعية ، وأما إذا كان بائناً فتسمى المطلقة بائناً .

(١) سورة النساء : الآية رقم ١٢

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ج ١ ص ٤٦١

ما دامت في عدتها من طلاق رجعي^(١) ، وقد دعا الله تبارك وتعالى إلى

(١) ينقسم الطلاق إلى قسمين : رجعي وبائن .
فالطلاق الرجعي هو الذي يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية ؛ من غير أن يحتاج في ذلك إلى عقد جديد ؛ مادامت المرأة لم تنته من العدة وهي المدة التي يجب أن تلتزموها المرأة قبل أن تتزوج غيره ؛ ولا يتوقف إعادتها إلى الزوجية – مادامت في العدة – على رضا الزوجة أو رضا ولها ؛
فسواء رضيت المرأة أو لم ترض ؛ أو رضي ولها أو لم يرض ؛ فمن حق الزوج أن يعودها إلى الزوجية بدون عقد جديد ؛ بشرط أن يكون ذلك في العدة .
وعدة المطلقة تختلف باختلاف حال المرأة ، فإذا كانت من تأثيرها الدورة الشهرية فعدتها تنتهي بالتطهير من الحيضنة الثالثة ، وإذا كانت لتأثيرها الدورة الشهرية بأنّ كانت صغيرة لم تبلغ أو بلغت سن اليأس فعدتها تنتهي بثلاثة أشهر ،
وأما إذا كانت المطلقة حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل
وأما الطلاق البائن فهو إما أن يكون بائناً يبنونه صغيراً ، أو يكون بائناً يبنونه كبيراً .
فالبائن يبنونه صغيراً هذا الذي لا يكون من حق الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى ازوجية إلا إذا عقد عليها عقداً جديداً .

ويكون هذا الطلاق إذا لم يكن الثالث مرة ، وله حالات متعددة ، كأن يكون الزوج قد طلقها قبل الدخول ، فتبين المرأة منه بهذا الطلاق بائناً صغيراً ، أو يكون قد طلقها على أن يأخذ منها مالاً في مقابل الطلاق ولم يكن مكملاً للطلقات الثلاث وهو ما يسمى الخلع ، فتبين أيضاً منه بائناً صغيراً ، أو يكون طلاقاً حكم به القاضي بعد طلب الزوجة ، لوجود عيب من العيوب التي تمنع الاستئناف ، كقطع عضو التذكرة أو عدم انتشاره ، أو طلقها القاضي لإضرار الزوج بالزوجة فتبين الزوجة بهذا الطلاق بائناً صغيراً .

واما الطلاق البائن يبنونه كبيراً فهو الطلاق للمرة الثالثة ، وحكمه أنه لا يجوز للزوج أن يعودها إلى ازوجية إلا بعد أن تتزوج غيره ، ويدخل بها الثاني دخولاً

حقه فيها إلا على وجه مشروع، كأن يوصى ببعض ماله في وجه من وجوه الخير في حدود ثلث أمواله، ولا يجوز له أن يستعمل هذا الحق بطريق غير مشروع، كأن يوصى بزيادة بعض الورثة عن باقيهم، أو يحرم البعض ماله من الميراث، أو ينفعه عنه، أو يقر بدین غير حقيق حتى يضار الورثة، فمثل هذه الوصايا التي فيها إضرار بالورثة من نوع منها، وهي إساءة لاستعماله لحقه في الوصية.

الدليل من السنة :

وأما الدليل من السنة النبوية الشريفة على تحريم التعسف في استعمال الحق، فنها ما روى عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له، رواه أحمد، والنسائي والترمذى، وصححه الترمذى.

وروى أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فهو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

ووجه الاستدلال أن الزواج من الحقوق المشروعة، ولكن الزوج إذا طلق زوجته ثلاث طلقات، فإن الزوجة قد أحببت بعد الطلاق الثالثة محرمة عليه لا تحل له إلا إذا تزوجت رجلاً آخر، لقوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»، ويشترط أن يكون الزوج الثاني قد دخل بهادخولاً حقيقياً، كما بينت السنة ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوق عسيلته ويدوق عسيلتك».

كما يشترط أن يكون زواجهما بالرجل الثاني زواجاً عادياً، أي لا يكون المقصود منه أن تحل لزوجها الأول بعد أن يطلقها الزوج الثاني.

فإن كان الاتفاق على ذلك لم يجز أن ترجع للزوج الأول، لأن رسول صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له، والرسول لا يعن إنساناً على فعل أمر مباح، فعرفنا أن هذا الأمر حرام لأن الرسول لعن من يفعله، وما دام التحليل حراماً فإن زواج المحلل يكون فاسداً.

فالزواج من الأمور المشروعة، فيجوز للرجل أن يتزوج في أي وقت ومن أي امرأة، مادام ملزماً بأركان هذا العقد وشروطه التي ينتها الشريعة، والتحليل من الأمور غير المشروعة.

إذا كان المقصود بالأمر المشروع وهو الزواج أمراً غير مشروع وهو التحليل المنهى عنه، فإن ذلك يكون فاسداً لأن الشرع حرم ذلك.

ومن السنة أيضاً ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله الواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينته، فأصاب بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقرّاً من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ..

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن الذين في أسفل السفينة مع أن لهم الحق في استعمال نصيبيهم في السفينة استعملاً مشروعاً، كالجلوس والنوم فيه، وما شابه ذلك، وهذا أمر لا يحتاج إلى برهان، مع أن لهم الحق في هذا فإن الحديث قد بين أنهم عندما يريدون استعمال

(ا) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب أبداً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

وفي الوقت الذي نرى فيه بعض أساند القانون المدني يرون أن ضوابط التعسف في استعمال الحق مخصوصة في هذه الأمور الثلاثة التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، نرى بعضهم يذهب إلى أن استعمال الجار لحقه بطريق غير مألوف إلى حد الإضرار بالغير ، وهو ما يعبر عنه بالغلو في استعمال الحق ، يعتبر أيضاً صورة من صور التعسف في استعمال الحق ، بل يذهب بعض المشتغلين بالدراسات الفقهية الإسلامية إلى أن التعسف في استعمال الحق يتتحقق بإحدى قواعد خمسة ، هي هذه الشات التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، ورابعتها هي الغلو في استعمال الحق كما هو رأى بعض رجال القانون المدني الذي أشرنا إليه ، وخامسها هذه القواعد أن يستعمل الآنان – بدون احتراس – حقه الذي يكون عرضة – بطبيعته – لترتب الضرر عليه عند عدم الاحتراس^(١) .

ونحن نرى أن التعسف في استعمال الحق ليس له إلا هذه الضوابط الثلاثة التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، وأما اعتبار الغلو في استعمال الحق ، أو استعمال الحق بطريقة خالية من الاحتراس صورتين أيضاً من صور التعسف في استعمال الحق فبعيد ، كما سيتبين ذلك

(1) يذهب إلى هذا أستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة في كتابه : النظريات العامة للمعاملات ص ١٠٥

هذا الحق استعمالاً غير مشروع يؤدى إلى الإضرار بهم ويغيرهم إضراراً حسيماً ، لا يبرره أنهم يريدون أن يخففوا في الجهد الذي يبذلونه عند الشرب ، لأن هذا التخفيف سيؤدي إلى هلاكهم وهلاك شركائهم في السفينة ، بين الحديث ، وجوب منعهم من استعمال حقهم على هذا الوجه^(١) .

متى يتحقق التعسف في استعمال الحق ؟

قد يلتزم الشخص المحدود الموضوعية المرسومة لحقه ، فلا يتعدى هذه الحدود غير أنه عند استعماله لحقه يستعمله على وجه فيه الإساءة لغيره ، فيكون مسيئاً في استعماله لحقه ، أو بعبارة أخرى متعملاً في استعماله لحقه .

والصور التي تدخل تحت إساءة استعمال الحق ، أو التعسف في استعمال الحق كثيرة ومتعددة ، ذكرها الفقهاء الإسلاميون في أبواب متعددة من أبواب الفقه الإسلامي ، في المرفق ، والصلح ، والشركة ، والغضب ، والديات ، والصيال ، وضمان الولاة ، وغيرها .

وقد وضع القانون المدني في مصر ثلاثة ضوابط يقوم عليها معيار التعسف في استعمال الحق ، بحيث إذا لم يوجد في تصرف المالك أحد هذه الضوابط الثلاثة لا يكون متعملاً في استعماله لحقه ، وهذه الضوابط الثلاثة هي التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني ، وفيها : « يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

(1) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ص ١٠١ – ١٠٣

عند كلامنا عن الغلو في استعمال الحق ، واستعمال الحق بدون احتراس ، وإليك الكلام عن ضرر ابط التعسف في استعمال الحق ، مع ملاحظة أننا سنبين أن هذه الضرر ابط تستند إلى الأدلة الشرعية ، وأن فقهاء المسلمين قد ينوروا في مؤلفاتهم الأحكام التي تتفق مع هذه الضرر ابط .

الضابط الأول : قصد الإضرار بالغير

قد يكون قصد إحداث الضرر بالغير هو الدافع لاستعمال إنسان لحقه ولا مصلحة له في هذا الاستعمال ، فيتحقق بذلك التعسف في استعمال الحق بل إن هذه الصورة من صور الاستعمال تعد أظهر صور إساءة استعمال الحق على الإطلاق^(١) وذلك كالذى يهدى جداره الذى كان ساتراً لجاره ، وليس له من غرض إلا الإضرار بجاره ، فهو في هذه الحالة متعدف في استعماله لحقه وقرر الإمام أحمد الدردير أحد كبار علماء المالكية أنه يطالب حينئذ بإعادة بناء الجدار .

وأما إذا كان قد هدمه مریداً لإصلاحه كخروفه من سقوطه مثلاً ، أو سقط الجدار بنفسه فلا يتحقق التعسف هنا ، ولا يطالب بإعادة بناء الجدار ويقال للجار : أستر على نفسك إن شئت الستر^(٢) .

ومن صور قصد الإضرار بالغير أيضاً ، أن يحفر المالك بسراً في أرض يملكتها ، فاقداً بها الإضرار بالشام^(٣) .

هذا ، ويجب أن ننظر إلى الإضرار بالغير في نطاق السلوك المألوف للشخص العادى ، فإذا كان التصرف الذى تصرفه المالك جاماً بين الإضرار

(١) التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، حسين عامر ص ١٠٤

(٢) الشرح الكبير : لأحمد الدردير ج ٣ ص ٣٣٠ طبع مطبعة التقدم العلمية .

(٣) الشرح الصغير : لأحمد الدردير ج ٤ ص ٨٤ مطبع شركة الإعلانات الشرقية .

بالغير وتحقيق المصلحة للمالك فإنه يجب أن ينظر في المصلحة التى ترتب على هذا التصرف ، فإذا كانت من الأهمية بحيث لا يعتبر الضرر الذى أصاب الغير كان هذا التصرف مشروعًا خالياً عن التعسف ، وأما إذا كان المالك لا يعني أي مصلحة لتصرفه هذا ولا يريد إلا الإضرار بالغير فهنا يوجد التعسف في استعمال الحق ، وكذلك إذا تحقق بتصرفه الذى يقصد به الإضرار منفعة عرضية لم تكن مقصودة في الأصل ، كمن يزرع أشجاراً في أرضه يقصد بها أن تحجب النور عن جاره فأدى زرع هذه الأشجار إلى تقوية الأرض كان هذا أيضاً من صور التعسف في استعمال الحق ، بل ويعتبر من صور التعسف ما إذا كان قصد الإضرار بالغير مقروراً بقصد تحقيق مصلحة تافهة ليست هي المقصود الأول من هذا التصرف بل مقصده الأول هو الإضرار بغيره .

وأما كيف يمكن التعرف على أن المالك كان يقصد الإضرار بالغير ، فإن القضاء في مصر يذهب إلى أن : إذا وقع الضرر من تصرف المالك وتبين أنه لم يتحقق له مصلحة من تصرفه هذا ، أو أنه قد تحقق له مصلحة إلا أنها تافهة بالقياس إلى الضرر الذى يلحق بالغير ، فإن هذا يعتبر قرينة على توفر قصد الإضرار بالغير^(١) .

مستند هذا الضابط :

يرى بعض الباحثين أن هذا الضابط يستند إلى دليل من الأدلة الشرعية التى تبني عليهما الأحكام فى الشريعة الإسلامية ، وهو القياس ، وذلك لأنه ثبت فى الشرع بنص الكتاب - كما سبق أن يينا -

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ص ٨٦ ، ٨٧ والتعسف في استعمال الحقوق للأستاذ حسين عامر ص ١٠٦

هذا ، ويجدون بنا أن نبين آراء العلماء في إخراج الروشن والسا باط إلى الطريق النافذ ، ثم نرجح مازاه من هذه الآراء .

آراء العلماء

اختلاف العلماء في إخراج الروش وأساساً باط اختلافاً يمكن أن نجمله في ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ما يراه الحنابلة ، وهو أنه لا يجوز إخراج الروشن والساباط ، سواء أكان ذلك يسبب - في العادة - ضرراً للهارة ، أم لا يسبب ذلك ، وسواء أكان الخرج للساباط يملك الحائطين اللذين يستقر عليهما الساباط أم لا ، وسواء أحصل على إذن من الحاكم في إخراج الروشن أو الساباط ، أم لم يحصل على إذن منه^(١) .

الرأي الثاني :

ما يراه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وهو أنه لا يجوز إلا بعد الحصول على إذن من الحاكم ، فإذا أخرج المالك شيئاً من غير أن يحصل على إذن من الحاكم فإنه يحق لكل واحد من الناس - حتى لو كان أضعف الناس منزلة ، وسواء أكان مسلماً أم ذمياً - أن يمنع المالك من إخراجه ، سواء أكان يترب على الإخراج ضرر أم كان لا يترتب عليه ، لأن

(١) المغى عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على متحضر عمر بن الحسين
ابن عبد الله بن أحمد الخرق ج ٥ ص ٣٣

تحريم أن يراجع المطلق مطلقه المعتمدة قاصداً الإضرار بها ، وثبت كذلك تحريم وبطلان الوصية التي تؤدي إلى الإضرار بالورثة ، وما كانت العلة في كل منها هي قصد الإضرار بالغير ، فإنه يقاس عليهم كل تصرف تتحقق فيه هذه العلة^(٤) ونحو فرى أن هذا الضابط يستند إلى دليل شرعى أقوى من القياس ، هو السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار . فيكون كل فعل مزدرياً إلى الإضرار بالغير حراماً بمفهومي هذا النص .

الرابط الثاني أن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تناسب مع ضرر الغير:

إذ كانت المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها يترب عليها ضرر للغير أعظم منها كان ذلك صورة من صور التعسّف في استعمال الحق .

من هذا مثلاً، ما إذا أخرج صاحب البيت روشتنا^(٢) من جدار ينتهي إلى الشارع، أو أخرج سابطاً أى سقيفة بين حائطين والشارع ينتهيما، فادى إخراج الروشن أو السقيفة إلى إظام موضع في الشارع إظام لا يتحمل في العادة^(٣)، أو أدى ذلك إلى منع العربات ووسائل النقل المحمولة بحملها التي تمر بهذا الشارع^(٤).

(١) النظريات العامة للمعاملات . المصدر السابق ص ٦٠

(٢) المراد بالروشن ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل إلى الجدار المقابل له ، سواء كان من خشب أو من حجر وهو ما يسمى في لغة العامة « بلكونه » وأما إذا وصل إلى الجدار المقابل له وصار الجداران يحدهما فليس بحاجة إلى إنشاء جدار ثالث - حاشية الجما عا شهـ حـ المـ نـجـهـ حـ سـ صـ ٠٣٣

(٣) شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٣ ص ٣٦٠ وحاشية

الباجورى على شرح ابن قاسم ج ١ ص ١٦٣ طبع مطابع الشعب

(٤) حاشية البارجوري على شرح ابن قاسم . الجزء الأول ص ١٦٣

فإذا تتحقق الضرر من إخراج الروشن أو السا باط ، بأن كان أى منها مثلا غير مرتفع الارتفاع الذى يمكن المار من الطريق أن يمر متنصبا من غير احتياج إلى أن يطأطى رأسه في الطريق الذى يكون المروفيها قاصرا على الناس السائرين على أقدامهم ، أو كان غير مرتفع في الطرق التي تمر بها المركبات ووسائل النقل الارتفاع الذى يمكنها من السير فيها بحمر لتها ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الإخراج .

وكذلك يتتحقق الضرر بأن كان إخراج الروشن أو السا باط مؤديا إلى إظام الموضع إظلاما لا يتحمل في العادة فلا يجوز كما ي versa كل ذلك سابقا .

ولو فعل المالك ما هو منزوع منه فإنه يجب إزالته ، والمزيل له هو الخصم وليس كل واحد من الناس ، لانه لو أعطى كل واحد من الناس حق إزالته لأدى ذلك - غالبا - إلى حدوث فتنه بين الناس ، لكنه يحق لكل واحد من الناس أن يطالبه بإزالته ، لانه حينئذ داخل في نطاق إزالة المنشك^(١)

أدلة الآراء

دليل الرأى الأول :

يستدل الخنابلة على ما يرون من عدم جواز اشراع الروشن والسا باط إلى الطريق النافذ ، بأن بناء الروشن أو السا باط يعتبر بناء في ملك الغير بغير إذنه ، لأن الطريق النافذ وهواء يملكته كل المسلمين ، والبناء في ملك الغير لا يجوز إلا إذا كان ذلك بإذنه ، كبناء المسطبة أو إخراج الروشن أو السا باط في درب غير نافذ بغير إذن من أهل ذلك الدرب .

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لحمد بن الشريين الخطيب ج ٣ ص ٢٦ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ج ١ ص ١٦٢

في هذا العمل افتياتاً على رأى الحاكم في الأمور التي يجب أن يغوض تدبيرها إليه^(٢) .

ويتفق ابن عقيل أحد فقهاء الخنابلة مع أبي حنيفة وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة في أنه يشترط لجواز إخراج الروشن أو السا باط أن يحصل على إذن من الحاكم ، لأن ابن قدامة وهو يصوّر رأى ابن عقيل لم يبين هل هو يتفق أيضا مع أبي حنيفة في أنه يحق لكل واحد من الناس أن يتزعزعه إذا لم يحصل على إذن من الحاكم ، أم أن ابن عقيل لا يرى ذلك بل يرى ترك ذلك الأمر إلى الحاكم نفسه كي راه بعض العلماء من سند كرهم في أصحاب الرأى الثالث^(٣) .

الرأى الثالث :

ما يراه المالكي^(٤) والشافعية^(٥) والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهو أنه يجوز إخراج الروشن والسا باط مالم يؤدى ذلك إلى الأضرار بالمارة ، وليس لأى واحد من الناس الحق في منع المالك من ذلك مادام لم يتتحقق به ضرر^(٦) .

(١) شرح العناية على المداية لمحمد بن محمود البارقي على هامش تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٣٣٠

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٣٨

(٤) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر المستممي ج ٢ ص ٢٤٢ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لحمد بن أحمد الشريين الخطيب ج ٣ ص ٢٦ طبع مطابع دار الشعب

(٥) المعنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣

دليل الرأى الثاني :

يستند رأى أبي حنيفة إلى أن كل واحد من الناس يعتد صاحب حق في المرور في الطريق العام بنفسه وبدوابه ، فكان له الحق في أن يتقدنه ، كافي حالة الملك المشترك إذا بني فيه أحدهم شيئاً كان لكل واحد منهم الحق في تقضنه ، فكذلك الحكم فيما نحن فيه^(١) .

دليل الرأى الثالث :

يستند أصحاب هذا الرأى إلى أن إخراج الروشن أو السا باط إلى الطريق التافذ يعتبر ارتفاقاً بما لم يتعين فيه ملك أحد من الناس غير مُؤَدِّي حدوث ضرر ، فيكون من الأمور الجائزة ، كالسير في الطريق والجلوس فيها سواه بسراه^(٢) .

المناقشة :

ناقش أختابة ما استدل به ما للك ، والشافعى ، والأوزاعى ، ومن معهم من أن هذا ارتفاق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير ضرر فكان جائز كالسير في الطريق والجلوس فيها ، فقالوا : إن هناك فارقاً بين إخراج الروشن أو السا باط والمرور في الطريق والجلوس فيها ، فإن الطريق قد جملت للسير فيها ولم يحدث ضرر من هذا السير ، والجلوس في الطريق لا يستمر دائمًا ولا يمكن التحرز عنه ، بخلاف الروشن والساباط فإنهما دائمان ويمكن التحرز عنهما

(١) المداية للمرغيناني ، مطبوع مع تكميلة فتح القدير ج ٨ ص ٣٣٠ والاختيار لتعليق المختار عبد الله بن محمد بن مودود بن محمد ج ٤ ص ١٠٠ طبع الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣

وقال الحنابلة أيضاً : لا نسلم أنه لا يحصل ضرر من الروشن والسا باط ، فإنما يتسببان في حصول الظلمة في الطريق ويمنعان الضوء عنه ، وربما سقط أي منهما على المارة في الطريق أو سقط جزء منهما فآدى كل من ذلك إلى قتل المارة أو إلى إصابةتهم . وقد تعلو أرض الشارع بمرور الأيام وتراكم طبقات التراب والطين بعضها فوق بعض ، فيؤدي ذلك إلى اصطدام رهوس المارين بهما ، وإلى منع مرور الدواب بأحماها ، ويقطع الطريق إلا على المشاة ، وكل هذه الأمور ضرر بلا ريب ، وكل ما أفضى إلى حدوث الضرر في المال يجب منعه في الابتداء ، كما لو أراد الملك أن يبني حائطاً مائلاً إلى الطريق يخشى وقوفه على من يمر فيها فإنه يمنع من ذلك^(١) .

ما يحاب به على هذه المناقشة :

يمكن أن نجيب على ما قاله الحنابلة ، بأنه على فرض التسليم بوجود الفارق بين الروشن أو السا باط والطريق ، فإنه لا يزال الاستدلال قائماً بأن هذا ارتفاق بما لم يتعين فيه ملك أحد ولم يحدث بهذا الارتفاق ضرر لأحد ولا نسلم أن كل روشن أو سا باط مُؤَدِّي لإظام الطريق ، بل المتصور أنه يمكن أن يحدث إظام من بعضها ولا يحصل إظام من البعض الآخر فـ آدى منها إلى إظام الطريق فـ نـ حـ نـ عـ مـ كـ مـ فـ الـ قـ وـ بـ مـ نـ عـهـ وـ مـ لـ مـ يـ ؤـ دـ إـ لـ إـ ظـ اـ لـ

وكذلك لأنهم القول بأنه ربما يسقط كاه أو يسقط جزوته على المارة وـ كـ رـ بـ مـ بـ رـ أـ لـ نـ شـهـ ، إـ ذـ يـ مـ كـ نـ لـ نـ أـ نـ قـ وـ لـ كـ ذـ لـ كـ : ربما يسقط الحائط

أو السباق الذي أدى إلى إحداث إضرار بالمارة، وأما الذي لا يؤدي إلى الإضرار بالمارة فإنه لا يتعارض مع حق المارة في المرور في الطريق العام، وعلى ذلك فإن الداعي إلى منع صاحب الروشن أو السباق من إخراجه لم يتحقق ما دام الإخراج غير ضار بأحد، وأما إذا أضر بأحد فإنه يجور لكل واحد أن يطالب بإزالته، والمزيل له هو الحاكم حتى لا يؤدي إسقاط كل واحد من الناس الحق في الإزالة إلى حدوث الفتنة بين الناس.

وبهذا يتبين أن الرأي الأول القائل بالجواز إذا لم يضر بالمارة وليس لأحد أن يمنع المالك من ذلك ما دام قد توفر شرط عدم الضرر بالغير.

هل يجوز الصلح على إشراط الروشن بوعرض:

بين فقهاء الشافعية أنه يحرم الصلح على إخراج الروشن أو السباق عرض. حتى لو كان الذي صالح عليه هو الحاكم نفسه، واستندوا في هذا الحكم إلى الأمرين الآتيين:

الأمر الأول : أن الهواء لا يجوز إفراده بالعقد، وإنما يكون دائماً تابعاً للقرار كالممل بالنسبة إلى الأم.

الأمر الثاني : أن إخراج الروشن أو السباق لا يخلو من أحد أمرين: الأول أن يؤدي إلى حدوث ضرر، والثاني: أن لا يكرن ضاراً بأحد، فإذا كان الأول فهو إحداثه الضرر فإن الإخراج حينئذ لا يجوز، وأما إذا كان بالثاني وهو عدم الإضرار باحد فإن المالك حينئذ مستحق للإخراج وكل ما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أن يطالب بمقابل له،

المتصل بالشارع على المارة وإن كان سليماً، فيجب منع بناء الجنيطان بجوار الشوارع والأماكن التي يمر فيها الناس، وهذا قول لم يقله أحد، والذي يمكن قوله في هذا المجال إن الحافظ الذي يخشى سقوطه، هو الذي يجب هدمه، والذي لا يخشى سقوطه لا يطالب أحد بهدمه، وكذلك الروشن أو السباق مما أن يخشى سقوط أي منها، أو لا يخشى سقوطه، فإذا كان يخشى سقوطه منع قبل البناء ونزع بعد البناء وإن كان لا يخشى سقوطه فلا ضرر من وجوده.

وأما قول الحنابلة: إن الأرض قد تعلو فيؤدي ذلك إلى اصطدام رؤوس المارين بهما وإلى منع الدواب بأحراها، فإننا أيضاً لا نسلمه شيئاً للمنع، إذ يمكن في هذه الحالة، أي حالة ارتفاع الأرض أن يطالب صاحب الروشن أو السباق بالعمل على خفض الأرض مرة أخرى حتى يتمكن الناس من المرور في الشارع، فإذا لم يفعل ذلك فإنه حينئذ يطالب بهدم الروشن أو السباق.

رد على ما استدل به الحنابلة:

وأما ما استدل به الحنابلة من أنه بناء في ملك الغير بغير إذنه، فلا نسلمه، لأن الملك هنا ثابت للشكل بما فيه صاحب الروشن والسباق، وغاية الأمو أنه لا يمكن أن يخرج الكل روشاً في مكان واحد، وإنما المتصور أن يخرج كل واحد في الهواء الذي أمام ملكه المطل على الشارع، وإذا أخرج كل مالك أمام ملكه روشاً أو سباقاً فإنه يكون قد أخرج في ملكه المشترك ياذن الباقيين عرفاً.

رد على ما استدل به أبو حنيفة:

وأما ما استدل به أبو حنيفة فإنه يكون مقبولاً في حالة الروشن

كالمرور فإنه حق لكل إنسان في الطريق ولا يجوز أن يطالب بمقابل لدوره فيه^(١).

وبهذا يتنهى كلامنا عن مسألة إخراج الروشن والسباط، ولنواصل الآن ذكر صور أخرى تدرج تحت الضابط الذي نتكلم عنه من ضوابط التعسف استعمال الحق، وهو أن تكون المصالح غير متناسبة مع ضرر الغير.

من صور هذا الضابط أيضاً ما ذكره المالكية^(٢) وبعض الحنفية^(٣) من أن المالك إذا أراد أن يفتح كوة أى طاقة تشرف على جاره، أو شباك يشرف عليه من باب أولى فإنه يمنع من ذلك إذا كانت الفتحة بحيث تتمكن صاحبها من الاطلاع على جاره وأهله، لأن المصلحة التي يرمي المالك إلى تحقيقها وهي دخول الضوء أو الشمس أو الهواء إلى ملوكه لا تتناسب مع الضرر الحالى للجار، وهو اطلاع على حرماته، فيجب سد هذه الكوة وهذا الشباك.

إلى هذا يذهب بعض الحنفية، ويذهب إليه المالكية أيضاً كما قلنا، إلا أن المالكية قيدوا ذلك بأمرين.

الأول : أن يكون الفتح جديداً، فإن كان الفتح قد يمما فإنه لا يقضى بسده. ويقال للجار، استر على نفسك إن شئت.

(١) مفهـىـ الـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـىـ الـأـفـاظـ الـمـنـاهـجـ لـمـحـمـدـ الشـرـبـنـىـ الـخـطـيبـ جـ ٢ـ صـ ١٨٣ـ ، وـشـرـحـ مـهـنـجـ الـطـلـابـ لـشـيخـ الـإـسـلـامـ زـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـىـ مـطـبـوعـ مـعـ حـاشـيـةـ الـبـجـيرـىـ جـ ٣ـ صـ ١٢ـ

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٣٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦

الثاني : أن لا تكون الفتحة عالية بحيث لا يمكن التطلع منها على الجار لا بالصعود على السلم مثلاً، فإذا كانت عالية بهذا المقدار فإنه لا يقضى كذلك بسدها.

وإذا حكم بسد هذه الفتحة التي توفر فيها هذه القيدان فإنه لا يكتفى بسد ظهرها مع بقاء شكلها على ما هو عليه. لأنه يمكن أن يكون في المستقبل ذريعة لأن يدعى صاحبها أنها قديمة ويطلب بفتحها. فلا بد إذن من سد الفتحة من أصلها. وإنما كل ما يدل عليها من عتبة أو خشبة ونحوهما^(٤). هذا ما يراه المالكية، وأما الشافعية^(٥) وبعض الحنفية^(٦) ودادود الظاهري وأبن حزم الظاهري^(٧) فإنهم يرون جواز أن يفتح المالك ماشاء من المكبات، سواء أكانت في أعلى الجدار أم في غير أعلى، حتى لو أشرفت على دار جاره وحرمه. وعلى جاره إذا أراد أن يستر نفسه أن يبني في ملكه ما يزيد إلى هذا الستر. إلا أن صاحب الكوة منع من الاطلاع على جاره^(٨).

ما اعتمد عليه الشافعية :

يعتمد الشافعية على أمرين :

الأمر الأول : أن الجار يمكنه أن يدفع الضرر عنه ببناء ساتر أمام الكوة، فهذا من حقه حتى لو تضرر صاحب الكوة من منع الضوء من أن يدخل من الكوة أو من مثعه من النظر منها^(٩).

(١) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٣٧

(٢) تحفة الحاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي ج ٢ ص ٢٤٧ ،

والوجيز للغزالى الجزء الأول ص ١٠٧ طبع مطبعة حوش قدم

(٣) الدر المختار للحصকى مع حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦

(٤) المخل لابن حزم ج ٩ ص ١٠٥ (٥) المخل المصدر السابق ج ٩ ص ١٠٥

(٦) حاشية البجيرى على شرح منهج الطلاب لزكريا الانصارى ج ٣ ص ١٢

-فليس له ذلك ، بل يطالب بإعادة بناء الجدار كسابق أن يبناه عند كلامنا على الضابط الأول من ضوابط التعسف في استعمال الحق .

رأما إذا لم يقصد الإضرار بالجار، فهناك فارق بين رفع الحائط كله وفتح كوة فيه، إذ جرت عادة الناس على أن المأثر إذا رأى بيته قد انكشف بوقوع حائط كان يسراه يبادر - غالباً - إلى ستر بيته بحائط جديد ، حتى لو تحمل هو وحده تكاليف بناء هذا الحائط الجديد ، أشلاً يعرض بيته على الأقل للسرقة وأشلاً يعرض نفسه لكشف أسراره ، بخلاف فتح الكوافات التي تحدث لا يبادر الجار في العادة - غالباً - ببناء ساتر يستر هذه الكوة ، لأن ذلك قد يكلّفه تكاليف يراها باهظة بالنسبة إلى هذه الفتحة ، بالإضافة إلى أنها لن تؤدي إلى كشف أسرار بيته بالقدر الذي يحصل من جراء رفع الحائط كله ، فربما تركت هذه الكوة مدة فتسكون وسيلة لاطلاع الجار على حرمات جاره .

ما استهان به ابن حزم :

استدل ابن حزم الظاهري بعدة أمور يراها مؤدية إلى ما يدعوه من جواز الفتن^(١).

الأمر الأول : أن الجار لا يحل له أن ينتفع بحائط جاره إلا إذا ورد
نص يفيد إباحة هذا الانتفاع ، وبما أن إبقاء حائط الجار مسدوداً لا يجوز
فتحه هو ستر لجار صاحب الحائط ، والستر بعد انتفاعا بالحائط فلا يحل
لليجار أن ينتفع به ، فلا يجوز للجار أن يمنع جاره من فتح كوة في حائطه .
والجواب عن هذا بعدم التسليم ، وإلا لما جاز الجار أن يمسك شيئاً إلى
إلى حائط جاره ، أو يستظل به ، أو غير ذلك من الأمور الجائزة التي لا تضر
بحائط الجار ولم يرد فيها نص .

(١) المحلى: لابن حزم ج ٩ ص ١٠٥، ١٠٦

الامر الثاني : أن صاحب الكوة لو أراد رفع جميع الماءط الذى هى فيه جاز له ذلك ولم يمنع منعه ، ففتح الكوة التى يتحقق بها رفع بعض أجزاء الماءط من باب أولى ونحن نرى أن فتح الكوة مادام فى أعلى الماءط بحيث يرتفع عن قامة الإنسان العادى - كما بين المالكية - ينبغي أن يسمح به ، مادام مقصوداً به دخول الهواء أو الضوء ، وليس مقصوداً بالاطلاع على حرمات جاره ، غير أننا نخالف المالكية فى اشتراطهم أن لا يكون الفتح جديداً ، فالضرر يجب أن يزال ولو كان قد ياماً ، وسنناقش الشافعية فيما قالوه ، ثم نفرج على ما اعتمد عليه ابن حزم ثم نناقشه فيه ، والشك الآن مناقشة الشافعية .

مناقشة الشافعية:

قول الشافعية بجواز ذلك مطلقاً ، أى سواء كانت الكوة في أعلى
الحائط أو في غير أعلى غير مسلم ، لأن ذلك يؤدى إلى الضرر بالجاجار ،
والضرر من نوع كا سبق في الحديث الشريف ، وكون الجاجار يسعطى
يدفع الضرر عنه ببناء ساتر أمام الكوة لا يعتبر مبرراً لجواز الإقدام على
هذا الفتح ، وإنما كان من الجائز - بهذا المنطق - أن يحاول شخص
الاعتداء على شخص آخر مادام في إمكان هذا الآخر أن يصد اعتداءه .
عليه .

والقول أيضاً بأن صاحب السكوة له أن يرفع الحائط كله فن باب أولى
له أن يفتح فتحة فيه غير مسلم أيضاً، وذلك لأن الحائط إذا أراد صاحبه
رفعه فلا يخلو الحال من أحد أمرين .

إما أن يقصد الضرار بالجهاز أولاً يقصد الضرار به يلي يرى مصلحة في رفعه كأن خاف سقوطه، فإذا فسر الضرار بالجهاز

أولاً : ادعاء ابن حزم أن حديث لا ضرر ولا ضرار مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف به رد عليه بأن هذا الحديث جاء من عدة طرق ليس فيها إرسال فقد روى عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعبادة بن الصامت^(١) .

ثانياً : ادعاء ابن حزم أن منع المالك للحائط من فتح الكوة مراعاة لنفع جاره فيه لإضرار بمالك الحائط أعظم من الضرر الذي يمكن أن يصيب الجار بالفتح ، هذا الادعاء غير مسلم أيضاً ، لأن الاطلاع على الحرمات ضرر لا يساويه الضرر الذي يلحق بمالك الحائط إذا منع من فتح الكوة فيه .
وبعد . فمن الغريب أن يقول بعض فقهاء الشافعية في مجال توضيح هذا الحكم الذي ينشأ لهم وهو جواز فتح الكوة المطلة على الجار مطلقاً ، يقول الباجوري أحد فقهاء الشافعية^(٢) : « والحاصل أن كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضر بالجار ، كفتح الطاقات ، بخلاف ما يضر بملك الجار ، نحو الحفر بجواره فيمنع منه إذا أضره ، ولا أدرى لم هذا الفرق في الحكم بين الإضرار بالجار والإضرار بملك الجار ؟ ولم لم يأخذ حكماً واحداً وهو المنع كاً يفهم من تحريم الضرر في الشريعة الإسلامية ؟ إذ إنه لا يفهم من ذلك إلا تحريم كل ضرر . »

الحال في القانون المدني :

يتفق القانون المدني في مصر مع الفقه المالكي في جواز فتح الطاقات أو المساور كما سماها القانون المدني في مصر . إذا كانت عاليته عن قامة

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم : الجزء الأول ص ١٦٥ طبع مطبع الشعب

الأمر الثاني : أنه إذا سقط الحائط من غير تأثير لصاحبته في ذلك فإن صاحبه غير مكلف ببنائه ، وإنما على الجار إذا أراد الستر على نفسه أن يبني حائطاً في ملكه . وليس هناك فرق بين هذه الحالة وهي حالة سقوط الحائط من غير تأثير لصاحبته في ذلك ، وإن سقوط مالكه له بنفسه ، وإذا جاز له أن يسقطه كاه بنفسه فيجوز له أن يسقط بعده بفتح الكوة فيه .
والمجواب على هذا أن هناك فرقاً بين الحالتين ، فسقوط الحائط بنفسه ليس فيه أي نوع من أنواع التعذر ، وأما إسقاط المالك له ففيه قصد الإضرار بالجار والإضرار من نوع .

الأمر الثالث : أي فرق بين الاطلاع على الجار من على السقف والاطلاع عليه من قاع الدار ؟ لا فرق بينهما ، وإذا كان الاطلاع من على السقف غير من نوع فصيير الاطلاع من قاع الدار غير من نوع كذلك .

والمجواب على هذا أن الشخص إذا قصد بتصوره على السقف أن يطلع على جاره وليس له مصلحة في ذلك فهذا من نوع أيضاً ، لأنه إضرار بالجار والإضرار من نوع .

وزيادة على هذه الأمور التي ذكرناها وأجبنا عليها ناقش ابن حزم المانعين بقوله : « فان احتجوا بالخبر « لا ضرر ولا ضرار » فهذا خبر لا يصح لأنه إنما جاء مرسلاً ، أو من طريق فيها زهير بن ثابت - وهو ضعيف - إلا أن معناه صحيح . »

ثم قال : « ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه | مراعاة لنفع غيره ، فهذا هو الضرر حقاً . »
ويمكن أن نجيب عن هذا بما يأتي :

الإنسان العادى، فقد نصت المادة ٨٢٩ من القانون المدنى المصرى على أنه: «لا تشرط أية مسافة لفتح المناور، وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ الضوء، دون أن يستطاع الإطلاع منها على العقار المجاور».

وعلى هذا يكون المنور هو الفتحة التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الإطلاع منها على ملك الجار.

ونظراً إلى أن المناور بهذا المعنى لا تؤدى إلى إحداث ضرر بالجار، فإن القانون فى مصر لم يفرض مسافة معينة بين الحائط الذى هى فيه وملك الجار كا فرض بالنسبة إلى المطلات، وهى الفتحات التى تمكن من النظر إلى الخارج مثل النوافذ والشرفات والخارجات، فقد فرض القانون المصرى بخصوص المطلات المواجهة وهى التى تسمح بالنظر إلى ملك الجار مباشرةً أن لا تقل المسافة من ظهر الحائط الذى هى فيه، أو من حافة المشربية أو الخارجة إلى ملك الجار عن متر، كما هو نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى، وهو: «لا يجوز للجار أن يكرن له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل، أو من حافة المشربية أو الخارجة».

وفرض القانون بالنسبة إلى المطلات المنحرفة — وهى التى لا تسمح بالنظر إلى ملك الجار مباشرةً، بل بالاتفات يميناً أو شمالاً أو بالانحناء إلى الخارج — أن لا تقل المسافة عن نصف متر، فقد نصت المادة ٨٢٠ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل، ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام».

وأما المناور فلم يفرض القانون فى شأنها أية مسافة، فيباح للملك أن يفتحها فى حائطه المطل على ملك الجار، وهو بذلك يزأول حقه فى استعمال ملكه، وعلى ذلك فليس للجار حق مطالبتـه بسد هذه المناور، يـدـأنـلـهـالـحقـفـأـنـيـبـنـسـاـتـرـاـفـاصـلـاـيـنـهـوـبـيـنـهـهـذـهـالـمـنـاـوـرـالـمـفـتوـحةـفـىـحـائـطـجـارـهـ،ـحـتـىـلـوـأـدـىـذـلـكـالـسـاتـرـإـلـىـسـدـهـذـهـالـمـنـاـوـرـ،ـوـلـاـيـسـقـطـحـقـهـفـىـذـلـكـأـبـداـ،ـفـهـمـاـمـضـىـعـلـىـفـتـحـالـمـنـاـوـرـمـنـزـمـنـفـلـيـسـلـصـاحـبـالـمـنـاـوـرـالـحـقـفـأـنـيـدـعـىـلـنـفـسـهـكـسـبـأـرـتـفـاقـبـالـتـقـادـمـيـكـونـمـاـنـعـاـلـلـجـارـمـنـإـقـامـةـسـاتـرـفـىـمـلـكـهـيـوـدـىـإـلـىـسـدـهـاـ»^(١).

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن القانون المدنى وإن كان قد اتفق مع الفقه المالكى إلا أن هذا الاتفاق ليس تماماً، فهما يتفقان فى ناحية ويخالفان فى ناحية أخرى، وذلك لأن الفقه المالكى — كا سبق بيانه — قد قسم الفتحات التى تعلو عن قامة الإنسان العادى إلى قديمة وحديثة، وبين كل منهما حكم خاصة بها، فاما القديمة فقد صرحت قيام المالكية يابقاها وليس للجار أن يطالب بسدها، والقانون المدنى لا يختلف مع الفقه المالكى فى هذه الصورة، وأما الفتحة الحديثة فإن قيام المالكية قد يبيّنوا وجوب سدها إذا طلب الجار ذلك، وهنا نرى أن القانون المدنى مختلف مع الفقه المالكى، فإن القانون المدنى لا يشترط فى الإبقاء على الطاقة أو المنور أن يكون قديماً، بل يجيز القانون فتح المناور مطلقاً كا يفهم من الإطلاق فى نص المادة ٨٢١ من القانون المدنى، فلم يفصل فيها بين قديمة وحديثة.

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ص ١٤٤ - ١٥١، وحق الملكية فى القانون المدنى المصرى للدكتور منصور مصطفى منصور ص ٩٠ - ٩٤.

وإذا كان الفقه المالكي قد فرق في الحكم بين القديمة والحديثة فإن هذا يفيد أن الأصل في الفقه المالكي هو عدم جواز فتح المناور، إلا أنه إذا كان المنور قد يما فإن القدم يكون مبرراً لجواز الإبقاء على فتحه.

ونحن لأنفسنا مبرراً للتفرق في الحكم بين القديمة والحديثة، فـاـدامت المناور لا يقصد بها الإضرار بالجار بالاطلاع على حرماته، بل هي من الارتفاع عن قامة الإنسان العادى، ولا يقصد منها إلا مرور الهواء أو الضوء أو الشمس فلا مانع من السماح بها، وأما إذا ثبت أن الجار قد قصد بهذه المناور أن يطلع على جاره، أو اتخاذها وسيلة لذلك، أو لإلقاء مخلفات منزله في ملك جاره، فإنه بذلك يكون قد استعملها في غير الغرض الذي يجب أن تقصد له، فيتحقق للجار حينئذ أن يطالب بسدتها كما هو الحال في القانون^(١).

وهذا رأى أيضاً تتحقق به الملاعنة بين ما يراه الفقهاء الشافعية والظاهرية وبعض المخففة وهو الفتح على الإطلاق، وما يراه فقهاء المالكية وهو تقيد جواز الفتح بحالة خاصة.

ولستقل الآن إلى ذكر صور أخرى للمصالح التي لا تناسب مع ضرر الغير.

من هذا أيضاً، ما إذا أراد شخص تنفيض سجاجيده أو حصره، أو ماماثلها على باب منزله وكان الغبار المنفصل منها يضر بأجسام المارة أو بملابسهم، فقد نقل الشيخ محمد عرفه الدسوقي من كبار علماء المالكية عن

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ص ١٥١ وحق الملكية في القانون المدني المصري للدكتور منصور مصطفى منصور ص ٩٤

ابن حبيب من كبار علمائهم أيضاً أنه، يمنع الشخص من تنفيض الحصر ونحوها على باب داره إذا أضر الغبار بالمارة، ولا حجة له أنه إنما فعله على باب داره.^(١)

ويدخل في هذا الضابط أيضاً ما إذا أراد شخص أن يدفع بتصرفه ضرراً خفيفاً فترتب على هذا التصرف ضرر أحظم من الضرر الذي قصد أن يدفعه، كما إذا امتدت أغصان شجرة يملكتها شخص في هواء ملك جاره فإنه يجب على مالك الشجرة أن يزيل تلك الأغصان المعتدة إلى ملك جاره بإحدى وسائلتين: إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بقطعها، وذلك لأن الهواء يملكته صاحب القرار، فوجب عليه أن يزيل ما يشغله من ملك غيره كالقرار سواء بسواء.

فإذا امتنع مالك الشجرة عن إزالة أغصانها أجبر على إزالتها، قياساً على الحيوان إذا دخل داراً غير دار صاحبه فإن لصاحب الدار التي دخلها حق إخراجها، وغاية الأمر أن الجار إذا أمكنه أن يزيل الأغصان من غير إتلاف ولا قطع للأغصان بدون مشقة يتتحملها أو غرامة يتسلفها لم يجز له حينئذ إتلافها قياساً على دخول الحيوان داراً لغير صاحبه فلصاحب الدار التي دخلها أن يخرجها بدون إتلافه مادام قد أمكنه ذلك، فإذا أتلفه وكان باستطاعته تلافي هذا الإتلاف كان ضامناً لما أتلفه.

وأما إذا لم يمكنه إزالة الأغصان إلا بالاتلاف فله الحق في ذلك قرار ابن قدامة هذا الحكم ثم قال: «ولا شيء عليه، فإنه لا يلزم منه اقرار مان غيره في ملكه»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ج ٣ ص ٣٣٢

(٢) المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج ٥ ص ٢١

فالضرر الحالى من امتداد أغصان شجرة جاره الى ملكه اذا رفعه بقطع الأغصان في حين أنه كان يمكنه إزالة هذا الضرر بتحويل الأغصان الى ناحية أخرى يعتبر صورة من صور التعسف في استعمال الحق، وكذلك اذا رفعه ياتلاف الشجرة نفسها في حين أنه كان يمكنه رفعه بقطع الأغصان فقط - بعد امتناع صاحب الشجرة عن تحويل أغصانها إلى ناحية أخرى - كان ذلك ايضاً صورة من صور التعسف في استعمال الحق .

مستند هذا الضابط :

يمكن أن يستند هذا الضابط إلى القياس ، فقد ورد في الشرع تحريم استعمال الإنسان لحقه المشروع في بعض الأمور إذا قصد بها تحقيق غرض غير مشروع ، فمع أن زواج مثلاً في الأصل عمل مشروع فإن الشرع حرم زواج التحليل ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخلل والمخلل له ، فدل هذا الحديث على تحريم التحليل ، لأن اللعن لا يكون إلا لفاعل الفعل المحرم ، وكل فعل حرم منه عنه^(١) .

فإن زواج مجعل لكي يحصل به العشرة الدائمة وتكوين الأسرة ، ولكن لما قصد به عمل مؤقت يتوصل به إلى هدف آخر ذمه الشرع . فيقاس على تحريم زواج التحليل وما ماثله من كل ما ثبت تحريره بالنص غير ذلك من الأمور التي يقصد بها التوصل إلى تحقيق أغراض غير مشروعة^(٢) .

(١) المصدر السابق

(٢) سبل السلام ، للصناعي ج ٣ ص ١٢٧

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه »^(٤) .

وقد اختلف العلماء في معنى كل من الضرر والضرار ، فمن العلماء من يذهب إلى أن الضر هو أن تضر غيرك وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦١

(٢) المصدر السابق

الغلو في استعمال الحق .

كما تكلمنا عن التعسّف في استعمال الحق في القانون المدني . وينبئ أن ضر ابطه الثلاثة تستند إلى الأدلة الشرعية ، وأن فقهاء المسلمين القدامى قد يذنوا في كتبهم الأحكام التي تتفق مع هذه الضوابط ، سنتكلم أيضاً عن الغلو في استعمال الحق ، ونبين أن الفقهاء المسلمين قد قرروا الأحكام التي تتفق مع هذا الضابط من ضوابط استعمال الحق .
ولأنيك بيان ذلك .

الأصل أن الإنسان له حق استعمال ملكه بما يحقق له كل المنافع التي يمكن أن تعود عليه منه ، ومن الطبيعي أن ينجم في بعض الأحوال ، بل وفي كثير من الأحوال عند استعمال الإنسان لملكه استعمالاً عادياً بعض المضائق أو الأضرار المألوفة التي يكون من العسير على المالك أن يتحرر عنها . وهذا أمر يجب أن يتتحمله الجيران فيما يليهم ، وإلا أضحي استعمال المالك لملكه موقراً على ضوابط تؤدي في النهاية إلى تعطيل هذا الاستعمال العادي ، أو إلى إبطال حقة في التصرف فيما يملكون .

وقد بين فقهاء الحنفية أن القباس في هذا المجال أن الشخص لا يمنع من تصرفه في ملكه الخاص حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير ، هذا ما يقتضيه القياس ، ولكن القياس يترك في المسائل التي يؤدى استعمال الحق فيها إلى إلحاق ضرر فاحش بالغير ، أي ضرر ظاهر يه .

ووضح الحنفية أن المراد بالضرر الفاحش ، أو الضرر الظاهر ، أو الضرر البين ، هو : ما يكون سبباً للهدم ، ويخرج عن الانتفاع بالكلية ، وهو ما يمنع الخراج الأصلية ، كسد الضوء بالكلية .

وصرحوا بأن سد الضوء بالكلية على مكان ، ضابطه أن يكون مانعاً من الكتابة .

فالضرر المألف الذي ينجم عن الاستعمال العادي إذن لا يكون مبرراً لمنع المالك من تصرفه فيما يملك ، ولكن الضرر غير المألف ، أو بعبارة أخرى الضرر الظاهر أو الفاحش أو البين هو الذي يكرن مبرراً لذلك ، وإنما كما يقول ابن عابدين في سياق بيان منع الضرر الفاحش ، لامنع كل ضرر . لزم أنه لو كانت له شجرة مملوكة يسئل لها جاره ، فأراد قطعها أن يمنع لتضرر الجار به ^(١) .

فالجيران إذن عليهم أن يتحملوا المضائق أو الأضرار العادية التي لا يمكن أو يصعب أن يخلو عنها الاستعمال العادي المألف ، كصوت المذياع العادي ، ودخان الفرن الذي يخزن فيه أهل الدار في القرية في فترات غير متواتلة ، وعيون الطين أو الأسمنت بجوار ملك المالك إذا بقي في الشارع مقدار المرود للناس ، وإلقاء الحجارة في الشارع للعمارة إذا توكت بقدر مدة نقلها ، وربط الدواب في الشارع بقدر حاجة النزول والركوب ، ورش الشارع رشا خفيفاً لا يؤدي إلى الإضرار بمن يمر في الطريق ، وهكذا ^(٢) .

وفي الناحية المقابلة ، فإنه على المالك أن يتخذ من الاحتياطات ما يمكن كفيلاً بأن لا يجعل تصرفه في ملكه سبباً لإحداث مضائق أو تنبعض مجازر للحدود التي يمكن أن يتتحملها الناس في جوار كريم ^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦

(٢) حاشية بن قاسم العبادي على تحفة الحاج لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ٢٤١

(٣) التعسّف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، لحسين عامر ١٠٦

هذا، وليس بلازم أن يؤدي الغلو في الاستعمال إلى إتلاف شيء يملكه الغير حتى يكون مسؤولاً عن غلوه في استعمال حفءه، بل يجب منع المالك من هذه الصورة من الاستعمال ما دام قد أدى إلى الإضرار بالغير حتى لو لم يؤد إلى شيء من الإتلاف فيجب منع المالك مثلاً من إلقائه القمامات، أو التراب، أو الحجارة أمام ملوكه، ومنعه من رشه الشارع رشا مفرطاً، وما ماثل ذلك من ربط الدواب مدة طويلة في الشارع، في هذا المجال يقول فقهاء الشافعية: يجب «منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشارع للكراء، فلا يجوز وعلى ولي الأمر منعهم لما في ذلك من من يد الضرر^(١).

ومن الغلو الممتوح أيضاً ، ما إذا اشتري داراً لينحصر بها للربح ، وأدى
هذا إلى الإيذاء الدائم لغير أنه ، أو أراد أن يبني في داره فرنا للخبز ،
دائماً أو أقام فيها آلة للطحن ، فكل هذا يعتبر غلواً نبي استعمال الحق (٤) .
ومن هذا أيضاً اشتداد صوت آلات الحدادين والنجارين ودوامه
الذي يسبب الضوضاء المقلقة للسكان (٥) .

ومنه كذلك إحداث إصطبل للخيول ونحوها من الدواب أمام باب غيره (٤) .

ومن ذلك أيضاً إذا ساق الراعي المشترك - وهو من لا يجب عليه

(١) حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيسى ج ٢
ص ٢٤٢، ٢٤١

(٢) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج ٤ ص ٢٣٠

(٣) الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ٤ ص ٣٨

(٤) الشرح الكبير لأحمد الدردير ص ٣٣٢

هذا هو الأصل الذي يجب مراعاته إلا أنه قد يحدث أن يستهمل
الإنسان حقه في ملكة استهلاك غير متعارف بين الناس ، فيؤدي إلى
الإضرار بالغير ضررا ظاهرا ، فيكون محل مساءلة ، ويضمن ما تلف
بسبب فعله هذا ، وفي هذا المجال يقول صاحب تنوير الأ بصار وشارحه
من الحنفية ، ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر
يمضي بآثنا - أي ظاهرا - فممنع من ذلك^(١) .

فإذا أوقد شخص في ملوكه ناراً تسرى في العادة إلى دار جاره ، لكثره
هذه النار ، أو لذكورة أجحها وقت هبوب ريح شديدة حملت هذه النار
إلى دار جاره ، كان مغالباً في استعمال حقه ، ويضمن ما ترقب على
تصر فيه من مضار .

وكذلك الشخص الذى فتح ماء كثيراً ببعدي إلى الجيران يعد مغالياً
في استعماله لحقه ويضمن كل ما أتلفه بتصرفه ،

وكذلك يكون الشخص مغاليًا في استعماله لحقه إذا أُوقد ناراً فادى
هذا الإيقاد إلى أن يبْسِط أغصان شجرة يملكونها غيره، إذا لم تكن هذه
الأغصان في هوا ملْكَه، لأن كون أغصان شجرة غيره قد يبْسِط من
النار التي، أو قدّها دليلاً على أن هذه النار كانت كثيرة^(٢).

ومن الغلو في استعمال الحق أيضاً أن يدق الشخص في ملأه دقاً
بؤدي إلى هز حيطان الجار وهدمها^(٢).

(+) الدر المختار محمد علام الدين الحصيفي ، شرح تنوير الأ بصار ، مطبوع
سامش حاشية ابن عابدين ، ج ٤ ص ٣٧٥

(٤) المغني ، لابن قدامة ج ٥ ص ٤٥٣

(٣) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ج ٥ ص ٥١

أن يختص يواحد^(١) الدواب المملوكة لغيره على السرعة فازدحمت على قنطرة أو على شط فأدى ذلك إلى أن دفع بعضها ببعضها فسقطت في الماء^(٢).

وبقول فقهاء الحنفية في هذا المجال : « لو أراد أن يبني في داره تنوراً للجز الدائم كـما يكون في الدكاكين ، أو رحى للطحن ، أو مدقات للقصارين^(٣) لم يجز ، لأنَّه يضر بغير أنه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه ، فإنه يأتى منه الدخان الكثير ، والرحي والدق يوهن البناء ، بخلاف الحمام لأنَّه لا يضر إلا بالنداءة ويسكن التحرز عنه بأنْ يبني حائطاً بينه وبين جاره ، ويختلف التنور المعتمد في البيوت » وينبأ أيضاً بالنسبة إلى الحمام « أنَّ الضرر لو فاحشاً يمنع وإلا فلا »^(٤).

كل هذه الصور وغيرها ذكرها الفقهاء الإسلاميون وينبأ حكمها الذي ذكرناه آنفاً.

فإذا انتقلنا من الفقه الإسلامي إلى القانون المدني فسُنِّي أنَّ المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري تنص على ما يأتى :

- ١ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .
- ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف . وطبيعة العقارات . وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر . والغرض الذي خصصت له »

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤

(٢) المصدر السابق ج ٥ ص ٤٦

(٣) قصر الشوب : دقه ، ومنه القصار .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٣٧٦

وعلى هذا فقد يكون الشخص قد رأى المحدود الموضوعية لحق الملكية ، ولم يتعسف في استعماله لحقه ومع ذلك فإنه يكون عرضة للمساءلة إذا غلا في استعماله لحقه فأدى ذلك إلى الإضرار بالغير^(١) .

هل الغلو في الاستعمال صورة من صور التعسف ؟

كان نتيجة لعدم وجود نص في القانون الفرنسي يتعلق بمسئوليَّة المالك عن المضار المترتبة على استعماله غير المألف لحقه أن اختلف فقهاء القانون الفرنسي في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في الغلو في استعمال الحق .

فذهب جماعة منهم إلى أن أساس المسؤولية هنا هو الخطأ الشخصي . غير أن هذه الجماعة قد اختلفت فيما بينها حول تحديد هذا الخطأ ، فنهم من يرى أن الخطأ هنا هو عدم احترام ملكية الجار ، ومنهم من يرى أنه رفض تعويض الضرر الفاحش الذي يصيب الجار ، ومنهم من يرى أنه الإخلال بالتزام قانوني يوجب على المالك ألا يضر جاره ، ومنهم من يرى أنه تعسف في استعمال الحق .

وتذهب جماعة أخرى إلى أن مسئوليَّة المالك هنا هي مسئوليَّة حارس الأشياء ، إلى غير ذلك من الآراء .

وكا وجد في الفقه الفرنسي من يرى أن غلو المالك في استعماله لحقه هو تعسف منه في استعمال حقه فإن من فقهاء القانون في مصر أبضاً من يوى أن مسئوليَّة في هذه التاحية تعتبر تطبيقاً لنظرية التعمف في استعمال الحق التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني^(٢) .

(١) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة ص ٨٨ ، ٨٩

(٢) حق الملكية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ص ٩٠ - ٩٢

ويمتنا هنا أن نحاول التعرف على مدى صحة الرأى القائل بأن مسؤولية المالك في الاستعمال غير المألف الذى يؤدى إلى الإضرار بالجهاز تعتبر تطبيقا لنظرية التعسف .

ما نرفض به هذا الرأى :

نرفض هذا الرأى بعدها أمور ، منها أن المالك في حالة غلوه في استعماله لحقه يرمى إلى تحقيق مصلحة جدية ومشروعية مع أن التعسف في الاستعمال هو من أدلة للحق دون باعث جدوى أو مشروع ، فالغلو والتعسف يختلف كل منهما عن الآخر .

ومنها أيضا أنه لو أريد التوسيع في نطاق نظرية التعسف حتى تدخل فيها صور الغلو لأدى ذلك إلى أن تصبح نظرية التعسف غير واضحة في معاملها وحدودها بحيث يتذرع أن نقف عند حد معين بشأنها^(١) .

ومع قелиمنا بالمناقشة الأولى ، فإن المناقشة الثانية غير مسلمة ، إذ إنه على فرض اعتبار الغلو في الاستعمال صورة من صور التعسف فإن هذا إن يؤدى إلى عدم وضوح معالم نظرية التعسف في استعمال الحق ، إذ إنه في هذه الحالة يصبح استعمال الحق ، بصورة غير مألوفة ضابطا من الضوابط التي يعرف بها التعسف في استعمال الحق ، ولا يمنع هذا أن توسع فيها زيادة على ذلك مادام التوسيع منظما بضوابط يعرف بها التعسف في استعمال الحق .

ونرى أن مما يقوى الرأى القائل بأن الغلو في استعمال الحق ليس صورة من صور التعسف أنه حتى لوم تأخذ فى اعتبارها أن القانون المدنى

في مصر قد حدد المعايير والضوابط التي يقوم عليها التعسف في استعمال الحق ، وهي الضوابط التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدنى ، وأن الاستعمال غير المألف المزدوج إلى ضرر الجيران غير داخل تحت ضابط من هذه الضوابط الثلاثة .

نقول : إنه حتى لو تأخذ هذا في الاعتبار فإن اللغة نفسها لا ترجعنا إليها لنرى هل المدلول اللغوى لكلمة التعسف يمكن أن يكون شاملًا لغلو في الاستعمال فسنجد أن اللغة لا تؤيد هذا الاتجاه .

إن كتب اللغة تبين أن العسف في الأصل - كما يقول ابن منظور - :
أن يأخذ المسافر على غير طريق ، ولا جادة ، ولا علم^(١) . بفتح العين
واللام والميم أي علامة ، ثم قيل هذا اللفظ إلى الظلم والجور « يقال :
ـ تعسف فلان فلانا إذا ركبه بالظلم ولم ينصفه ، ورجل عسوف إذا كان
ظلوما »^(٢) .

ومعنى ذلك أن التعسف أصبح معناه الظلم أو الجور ، وحتى يتحقق الظلم أو الجور لابد أن يكون هناك سوء نية سابق وعزم على إلحاق الظلم بالغير ، وهذا المعنى ظاهر إذا تحقق بصورة من الصور التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدنى ، وأما الاستعمال للحق بطريقة غير مألوفة وهو ما يعبر عنه بالغلو في استعمال الحق فإن صاحب الحق هنا لم يقصد إلحاق الظلم بغيره ، وغاية الأمر أنه لم يراع الحدود المألوفة التي يجب أن لا يتعداها في استعمال الحق ، فتسمية الغلو في استعمال الحق إذن

(١) لسان العرب لابن منظور مادة عسف .

(٢) المصدر السابق .

تعسفًا في الاستعمال في الاستعمال لا يؤيدتها الاستعمال الملغوي لكلمة التعسف، ويجب إفراد الغلو في استعمال الحق عن التعسف في استعماله.

بقي أن نقول هنا إن أستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة يذهب إلى أن التعسف في استعمال الحق يعرف بقواعد خمسة - كما أشرنا إلى ذلك سابقاً - منها الثلاثة التي نصت عليها المادة الخامسة من القانون المدني، والغلو في استعمال الحق، ثم استعمال الإنسان - بدون احتراس - لحقه الذي يكون عرضة - بطبيعته - لترتيب الضرر عليه عند عدم الاحتراس^(١).

وما قلناه بالنسبة إلى الغلو في الاستعمال وأنه غير التعسف يمكن أن يقال أيضاً بالنسبة إلى استعمال الحق بدون احترام . وتشتمل له حتى يتضح وجه مخالفته للتعسف في استعمال الحق، مثلاً ما إذا دخلت بقرة مسيبة ملك شخص ، فله حق إخراجها ، إلا أنه عندما أراد إخراجها لم يخطط في إخراجها حتى تخرج سليمة من عنده إلى صاحبها ، فأخرجها من موضع يعسر عليها أن تخرج منه فتختلف ، فإن الحكم في هذه الصوره كما يلينه فقهاء الشافعية أنه عليه ضمانها^(٢) .

ومثاله أيضاً كمثل له أستاذنا الدكتور أحمد أبو سنة^(٣) ، ما إذا أراد شخص أن يصيد طيراً أو حيواناً غير ملوك لأحد فطاش مارماه على الطير أو الحيوان فأصاب إنساناً أو حيواناً ملوكاً لغيره بضرر ، أو أراد أن يضرب دابةه فضرب دابة غيره ظاناً أنها دابته فأدى ضريه لها إلى إعطاليها ، أو أراد أن يقطف ثمرة فقطف ثمرة غيره وهو يظن أنه ثمره .

(١) النظرية العامة للمعاملات . المصدر السابق ص ١٣٤

(٢) معنى الحاج محمد الشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٠٨

(٣) النظريات العامة للمعاملات المصدر السابق ص ١٢٤

وزى أنه مادام معنى متعددة في اللغة كما سبق هر الجور أو الظلم فكيف يمكن أن تسمى هذه الصور وأمثالها تعسفًا مع أن الفعل حينهما وقع من فعله لم يكن قصد الظلم أو الجور متحققاً فيه ، فلا تدعوه هذه الصور وأمثالها أن تكون صوراً من صور الخطأ ، يل إن أستاذنا الدكتور أحمد أبو سنة عندما أراد التمثيل لاستعمال الحق بدون احتراس قد ذكر الصور الثلاث الأخيرة التي نقلناها عنه هنا ، وصرح بأنها من صور الخطأ ، فيبين - وهو صحيح - أن الصورة الأولى ، وهي خطأ الصائد ، خطأ في الفعل وكذاك بين أن الصورتين الثانية وهي ضرب دابة غيره ظاناً أنها دابته . والثالثة وهي قطف ثمرة غيره وهو يظن أنه ثمره ، بين أن هاتين الصورتين من صور الخطأ في القصد^(١) ، ونسأل الآن كيف يمكن أن تكون هذه صوراً للخطأ في الفعل أو الخطأ في القصد ، ومع ذلك تعتبرها صوراً من صور التعسف في استعمال الحق .

(١) نص مقالة أستاذنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة هو : « القاعدة الخامسة : أن يستعمل الإنسان حقه الذي يكون بطبيعته عرضه لترتيب الضرر عليه عند عدم الاحتراس ، لسكنه يستعمله دون احتراس وثبتت فيما يمكن فيه الاحتراس فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير .

وذلك كما إذا أراد أن يصيد طيراً فطاش سمه ، وأصاب إنساناً أو حيواناً بضرر ، فإن الصيد حق مباح ، ولسكنه لم يحترس في استعماله له ولم يتثبت ، فأدى إلى ضرر الغير ، وهو المعروف بالخطأ في الفعل ، وكما إذا ضرب دابة غيره يظن أنها دابته فأطعنه ، أو قطف ثمرة غيره يظن أنه ثمره ، وهو المعروف بالخطأ في القصد ، وهذا تعسف في استعمال الحق » انظر : النظريات العامة للمعاملات .

وبهذا ينْهى كلامنا عن التعسُّف في استعمال الحق والغلو في استعماله،
في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، وأرجو أن تكون رعاية الله
قد حاطنت فيما تناولت من أمور ، وأن أكون قد وضحت أن فقهاء
ال المسلمين قد يبنوا الأحكام التي تتفق مع الضوابط التي اهتدى إليها أخيراً
أستاذة القانون المدني .

والحمد لله أولاً وأخيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ،
وأصحابه ، وسلم .

دكتور محمد رأفت عثمان

٣ - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، محمد بن أحمد الشربيني
الخطيب ، مطبع الشعب سنة ١٩٦٦

٣ - الاختيار لتعليق المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود ،
طبع الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية .

(ت)

٤ - تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ، المتوفى
سنة ٧٧٤ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥ - تحفة الحاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيثمي ، مطبعة
مصطفى محمد .

٦ - التعسُّف في استعمال الحقوق وإنماء العقود ، للأستاذ حسين
عامر ، مطبعة مصر سنة ١٩٦٠

(ح)

٧ - حاشية سليمان الجل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا
الأنصاري ، مطبعة مصطفى محمد .

٨ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ، طبع الهيئة العامة لشئون
المطبع الأهلية سنة ١٩٦٧ ، وطبعه أخرى بمطبع الشعب
سنة ١٩٦٦

٩ - حاشية البجيري على شرح المنهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٠
 ١٠ - حاشية ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمى ،
 مطبعة مصطفى محمد .

١١ - حق الملكية ، للدكتور عبد المنعم فرج انصدة ، الطبعة الثالثة
 سنة ١٩٦٧ مصطفى البابي الحلبي .

١٢ - حق الملكية في القانون المدنى المصرى ، للدكتور منصور
 مصطفى منصور .

١٣ - الدر المختار ، محمد علام الدين الحصيفى ، شرح تنوير الأ بصار ،
 مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين ، الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية

١٤ - سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاوى ، شرح بلوغ المرام
 من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلانى ، مطبعة مصطفى
 البابي الحلبي .

١٥ - شرح المنهج ، الشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، مطبوع بهامش
 حاشية البجيري على المنهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
 سنة ١٩٥٠

١٦ - شرح العناية على الهدى ، محمد بن محمود البابرىقى ، مطبوع
 بهامش فتح القدير للسکال بن اهتم ، مطبعة مصطفى محمد .

١٧ - الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ،
 وطبعه أخرى بمطبعة المدفى .

١٨ - الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي
 على الشرح الكبير ، مطبعة التقىم العالمية ، وطبعه أخرى بدار
 إحياء الكتب العربية .

١٩ - الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن
 قدامة ، مطبعة المزار .

(ل)

٢٠ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، طبع دار صادر
 ودار بيروت

(م)

٢١ - المخل ، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم . طبع دار الاتحاد العربى
 للطباعة سنة ١٩٦٩

٢٢ - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهج ، للشيخ محمد الشربينى
 الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٥٨

٢٣ - المعنى ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة . مطبعة المزار سنة ١٣٤٨ هـ

(ن)

٢٤ - النظريات العامة للمعاملات فى الشريعة الإسلامية ، للدكتور أحمد
 فهمي أبوستة . مطبعة دار التأليف .

٢٥ - نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧
 بالطبعه العثمانية ، والطبعة الثانية سنة ١٩٥٢ بمطبعة مصطفى
 البابي الحلبي .

(ه)

٢٦ - الهدایة ، شرح بداية المبتدی ، كلاماً لعلی بن أبي بکر بن عبد الجلیل المرغینانی ، مطبوع مع فتح القدير للکالن الهمام مطبعة مصطفی محمد .

(و)

٢٧ - الوجیز ، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالی . مطبعة حوش قدم سنة ١٣١٨ هـ .

(ز)

٢٨ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٢٩ -
٣٠ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٣١ -
٣٢ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٣٣ -

(ب)

٣٤ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٣٥ -
٣٦ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٣٧ -
٣٨ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٣٩ -
٤٠ - شارع وسطاً ، وروابطها في المذهب والروايات - ٤١ -